رد على دكتور في كلية الشريعة يقول: ولي الأمر هو النظام وليس الحاكم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

أرسل لي أحد الأخوة مقطعا للدكتور راشد سعد الهاجري -وفقه الله لكل خير-، وتبين لي أن محاضرته قديمة، ولكن المقطع يتكرر سماعه للناس، وضرره على الشباب أكبر من نفعه- هذا إذا وجد فيه نفع-، ومحاضرة الدكتور من أغرب ما سمعتُ حيث تضمنت المحاضرة في طياتها تأصيلات عجيبة وغريبة، وتؤدي إلى انحراف في فهم ولي الأمر لدى الشباب، وتحوي أباطيل ومخالفات لمذهب السلف، وفيها إحياء لمذهب الخوارج.

ولما في ذلك -أيضاً- من تضليل الشباب وتحريضهم على عدم احترام وتوقير ولي الأمر، فوجب التنبيه والتحذير من هذا الطرح والفكر!

قال الدكتور راشد الهاجري: (إن ولي الأمر هو الذي يحكم بالشريعة... اليوم الدول الحديثة لم يَعُد مصطلح ولي الأمر يصلح معها، بمعنى المصطلح الذي جاءت الأحاديث والآيات لا يمكن أن تنزل على ولي الأمر المقصود به الحاكم اليوم في النظم الديمقراطية... المقصود بولي الأمر هو النظام بمعنى ألا نخرج على النظام! ولكن لو جاء ولي الأمر، وقال لي شيل (احمل) هذه -الشنطة- الحقيبة، وقلت له ماني شايلها!! هل أكون آثما؟! هل خالفت ولي الأمر؟ لا... اليوم لم يَعُد ولي الأمر يمثل النظام، وإنما هو ترس في النظام

يعني هو يدير فقط، شفتم رئيس مجلس الإدارة هو يدير الشركة) انتهى كلامه.

قلتُ: ولي على كلامه عدة وقفات:

الوقفة الأولى:

جرأته على الفتوى، وعلى التأصيلات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وعدم رجوعه إلى أهل العلم، وكان الأجدر بالدكتور أن يعرف مكانه في العلم، وكان السلف يكرهون ويَحْذَرون كل الحذر من التسرع في الفتوى، مع علو كعبهم بالعلم والقدرة على الاجتهاد والاستنباط، إلا أنهم يدركون أن القول بلا علم من أعظم المحرمات، ولِما فيه أيضاً من الافتراء على الله، وإغواء وإضلال الناس، ولأنه توقيع عن رب العالمين، أي إخبار عن الله.

قال ابن أبي ليلى -رحمه الله-: (أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول).

وقال أبو الحصين الأسدي -رحمه الله-: (إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر!).

وهذا أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه -على جلالة علمه، وصحبته مع النبي ﷺ لم يتجرأ على الفتوى ويتصدر لها، قال أبو موسى لابن مسعود -رضي الله عنهما-: (أبا عبد الرحمن؛ لقد رأيت في المسجد آنفا شيئًا أنكرته! قال ابن مسعود: ماذا رأيت؟ قال: إن عشت فستراه.. فقال ابن مسعود لأبي موسى: أفلا أنكرت عليهم؟ قال: لا؛ انتظار أمرك أو انتظار رأيك...) إلخ.

قلتُ: والعجيب من الدكتور راشد سعد الهاجري لم يقدم فهم العلماء على فهمه، ولم يأخذ برأي العلماء السابقين ولا اللاحقين، كالعلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين والعلامة صالح الفوزان ولم يأخذ برأي هيئة كبار العلماء بأن الحاكم المسلم ولي أمر.

الوقفة الثانية:

قال الدكتور راشد الهاجري -هداه الله-: (إن ولي الأمر هو الذي يحكم بالشريعة، ولم يَعُد مصطلح ولي الأمر يصلح مع من يحكم بالدمقراطية اليوم).

قلتُ: حَصَر الدكتور دائرة ولي الأمر بمن يحكم بالشريعة فقط، وهذا ليس عليه دليل لا من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا أثارة من علم عن الصحابة والتابعين والأئمة المهديّين؛ وإنما هذا هو مذهب الخوارج الذي أحدثوه، وقالوا: إن من لا يحكم بالشريعة كافر، ولا يسمى بولي الأمر؛ لأن

الولاية لا تنعقد لكافر، ولا شك أن هذا الطرح يحمل في طياته شراً كثيراً وضرراً كبيراً لاسيما على الشباب؛ لأنه يؤدي للخروج على ولي الأمر، وقد سمعنا من بعض الشباب من يقول: ليس في عنقي بيعة للأمير!!

وأما أهل السنة والجماعة وسلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم يرون أن ولي الأمر يُطلق على الذي يحكم بالشريعة، وأيضاً يُطلق على الذي لا يحكم بالشريعة مع اعتقاده أن الشريعة حق، وخالفها اتباعاً لهواه، فهو ولي أمر المسلمين تجب طاعته في غير معصية الله ورسوله ﷺ، ولا تجب محاربته والخروج عليه من أجل ذلك.

والدليل على ذلك قول ابن عباس: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق).

وقال النووي في شرح مسلم: (وَأَمَّا الخُرُوجُ عَلَيهِم وَقِتَالُهُم [أي وُلاَةُ الأُمُورِ] فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ -وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ-! وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالفِسْقِ).

عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: (يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ

أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ). أخرجه مسلم في صحيحه.

قال النووي: (وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي، من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية).

الوقفة الثالثة:

قال الدكتور راشد: (السمع والطاعة للنظام بمعنى ألا نخرج على النظام... وليس للحاكم، الحاكم يدير نظاماً لا يؤسس نظاماً ولا ينشئ نظاماً، تَغيّر مفهوم ولي الأمر لم يَعُد كما كان قديماً)!!!

قلتُ: كلام الدكتور مرسل لا مستند له ولا يخفى فساده، وهو انحراف في فهم ولي الأمر، ويترتب على قول الدكتور محذوران:

المحذور الأول: إن قوله هذا يوافق قول الخوارج: لأن النظام إنما هو مِدادٌ في ورق، لا حول له ولا قوة، لا يحكم ولا يفصل بنفسه، ولابد من شخص يُلزم الناس بما فيه، ولا يكون ذلك إلا بالحاكم، قال عثمان -رضي الله عنه-: (إنَّ اللهَ يزعُ بالسلطانِ ما لا يزعُ بالقرآن).

والخوارج أنكرت على علي -رضي الله عنه- لما كاتبَ معاويةَ وحكَّمَ الحكمينِ، خرج عليه ثمانيةُ آلافٍ من حفظة القرآن؛ لأنهم خوارج الفكر والمنهج وسوء الفهم، فقالوا :(لا حُكْمَ إلاَّ للّهِ. فأمر علي فأذَّن مؤذِّنٌ لا يدخلَنَّ على أميرِ المؤمنين إلا رجلٌ قد حملَ القرآنَ، فلما أنِ امْتلأ من قرَّاءِ الناسِ الدارُ دعا بمصحفٍ عظيمٍ فوضعه عليٌّ -رضيَ اللّهُ عنهُ- بينَ يدَيه فطفقِ يصُكُّه بيدِه، ويقولُ: أيُها المصحفُ! حدِّثِ الناسَ، فناداه الناسُ فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ! ما تسألُه عنه إنما هوَ ورقٌ ومدادٌ ونحنُ نتكلمُ بما رَوينا منه....) الخ.

والحاكم هو الذي يرعى مصالح الناس ويدير شؤونهم، وهو المسؤول الأول عن ضبط الأمن واستقرار البلد وأوضاع الناس وأحوالهم ومعاشهم، والشريعة منحت الحاكم -الذي هو ولي الأمر- تقييد المباح وجعلت ذلك تحت سلطته، وهو صاحب القرار الذي يقيد المباح كالبيع والشراء والإجارة، إذا كان في ذلك مصلحة عامة للمسلمين، ولا يجوز مخالفته، ولذلك قال العلماء: أن طاعة ولي الأمر في تقييد المباح إنما تجب إذا تعينت فيه مصلحة لشعبه وبلده، أو على ما يقتضيه جلب المصالح ودرء المفاسد وفق الضوابط الشرعية.

المحذور الثاني: قول الدكتور أن السمع والطاعة للنظام بمعنى ألا نخرج على النظام.

قلتُ: غرْس ونشر مثل هذه المفاهيم الخاطئة في أذهان الطلاب والناس خطير جداً؛ إذ يؤدي إلى أمرين فاسدين:

الأمر الأول: يؤدي إلى منازعة ولي الأمر الشرعي، وهو الحاكم الذي لا يراه الدكتور أنه ولي أمر، فيكون الخروج عليه حينئذ ليس بمنكر؛ لأنه لم يخرج على ولي الأمر الذي ليس له السمع والطاعة؛ وإنما ولي الأمر هو النظام الذي له السمع والطاعة!!!

الأمر الثاني: يؤدي إلى أن ولي الأمر الحاكم متى ما غير شيئًا من النظام فقد خرج الحاكم على ولي الأمر وهو النظام!!ويكون في فهم الدكتور وتأصيلاته أن الحاكم الذي ليس له السمع والطاعة خرج على ولي الأمر وهو النظام!! فيكون عند الدكتور أن الحاكم آثم، وليس له حق التغيير والتعديل؛ لأنه خرج على النظام الذي له السمع والطاعة!!

يا دكتور راشد -هداك الله-؛ إن الاجتماع لا يصلح ولا ينتظم إلا بأمير، ثلاثة نفر في فلاة من الأرض وربما سفرهم أيام، أمرهم الرسول ﷺ أن يؤمروا أحدهم، وهذا الواحد -وهو الأمير- ليس لديه نظام ولا كتاب ولا قوانين!! وإنما مجرد اختيار وقت الذهاب والمكان ونحوهما من أحوال السفر، وحتى لا يكون أمرهم فوضى؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى الفشل والضعف والنزاع، وبالتأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرعت الإمارة لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض؛ فشرعية الإمارة لعدد أكثر كالقرى والأمصار من باب أولى.

الوقفة الرابعة:

قال الدكتور: (ولكن لو جاء ولي الأمر، وقال لي شيل (احمل) هذه الشنطة (الحقيبة)، وقلت له ماني شايلها! هل أكون آثماً؟! هل خالفت ولي الأمر؟ لا، ما له علاقة؛ لأن الأحكام التي جاءت هي تتكلم عن ولي الأمر هو نفسه يمثل النظام -يعني سابقا-!! اليوم لم يَعُد ولي الأمر يمثل النظام).

قلتُ: هداك الله يادكتور؛ لا تُضعف جانب طاعة ولي الأمر بمثل هذه الأمثلة، كقولك: الحاكم كرئيس مجلس إدارة يدير شركة ولكن لا يملكها، أو الحاكم ترس يدير فقط!! لأن الأصل وجوب طاعة ولي الأمر، ولولي الأمر ما هو أعظم من ذلك، فإن له تقييد المباح الذي أباحه لك الشارع، ويلزمك طاعة ولي الأمر بتقييده.

عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ -رَضيَ اللهُ عنه -قال: (بَعثَ النَّبيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وأمَّرَ عليها رَجُلاً من الأنصارِ، وأمرَهم أن يُطيعوهُ، فغَضِبَ عليهم وقال: أليسَ قد أمرَ- النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: عزَمْتُ عليكُم لَما جمعتُم حطبًا وأوقدتمُ نارًا ثُمَّ دخلتُم فيها، فجمعوا حطبًا فأوقَدوا، فلمَّا هَمُّوا بالدُّخولِ فقام يَنظُرُ بَعضُهم إلى بَعضٍ، قال بعضُهم: إنمَّا تَبِعْنا النبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فرارًا من النَّارِ أفنَدْخُلُها؟! فبَينَما هم كذلك إذ خَمدَتِ النَّارُ، وسَكَن غَضبُهُ، فذُكِرَ للنَّبيِّ ﷺ فقال: لَو دَخلوها ما خَرجوا منها أبَدًا، إنمَّا الطَّاعةُ في المَعروفِ).

قال الخطابي: (هذه القِصَّةُ وما ذُكِرَ فيها من شَأنِ النَّارِ والوُقوعِ فيها يَدُلُّ على أنَّ المُرادَ به طاعةُ الوُلاةِ، وأنَّها لا تجِبُ إلاَّ في المَعروفِ).

وسؤال لك يادكتور راشد: لو كنت معهم هل ستجمع معهم حطبًا، أو تقول لن أحتطب مثل ما قلت في الشنطة ما راح اشيلها؟!!

كلمة ولي الأمر ذكرت في كتاب الله -عز وجل- وفي سنة رسوله ﷺ، ومنه قوله- تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}، فمصطلح (ولي الأمر) يطلق على كل صاحب ولاية بيده الأمر، ويدخل في الآية دخولاً أوّليًا حكام المسلمين؛ لتوليهم أمور الدنيا والدين في صلاح شؤون المسلمين، ومنه قوله ﷺ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي)، فحاكم الدولة اليوم هو ولي الأمر وتجب طاعته؛ لأنه يتولى أمر المسلمين في دولته، وهو من يسوسهم ويتعهد بما يحقق به صلاح الدنيا والدين معًا، فلا تُضعف جانب طاعة ولي الأمر بمثل هذه الأمثلة -هداك الله-.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: هل يلزم طاعة الأمير في كل شيء، أو فيما يتعلق بالحكم؟

الجواب: الثاني، أي فيما يتعلق بالحكم ورعاية الناس،فلو قال لك الأمير مثلا: لا تأكل اليوم إلا وجبتين. أو ما أشبه ذلك فلم يجب عليك أن توافق إلا أنه يحرم عليك أن تنابذ، بمعنى أن تعصيه جهارا لأن هذا يفسد الناس عليه...

وهنا سؤال يكثر: إذا أمر الناس عليهم أميرا في السفر، فهل تلزمهم طاعته؟ فالجواب: نعم، تلزمهم طاعته، وإذا لم نقل بذلك لم يكن هناك فائدة من تأميره، لكن طاعته فيما يتعلق بأمور السفر لا في كل شيء، إلا أن الشيء الذي لا يتعلق بأمور السفر لا تجوز منابذته فيه، مثال ذلك:

لو قال أمير السفر: اليوم كل واحد منكم يلبس ثوبين لأنه سيكون الجو باردا. فهنا لا تلزم طاعته، لكن لا تجوز منابذته بمعنى: لا يجوز لأحد أن يقول لن ألبس ثوبين، لأن مجرد منابذة ولاة الأمور تعتبر معصية.

[شرح الأربعين النووية (ص ٢٧٩ــ٢٨٠)]

الوقفة الخامسة:

قال الدكتور راشد: (ولي الأمر اليوم يخالف ولي الأمر القديم، ولي الأمر القديم يمتلك جميع السلطات: السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، بمعنى أنه يستطيع أن يفعل كل شيء إذا قضى بقضاء، فإن الكل يسمع لقضائه، فهو الذي يعلن الحرب وهو الذي يعلن السلم، وهو الذي يعطي والذي يقطع وهو الذي يصدر الأمر، وبالتالي هو الحاكم الآمر، بينما النظم الحديثة قيدت الحاكم وقيدت صلاحياته...) الخ.

قلتُ: الأمير الذي هو ولي الأمر يعتبر السلطة الأعلى، ويمتلك إصدار قرارات سيادية لا يملك أحد نقضها أو الاعتراض عليها، ويتولى الأمير سُلطاته بواسطة وزرائه.

نسأل الله عز وجل أن يحفظ ولاة أمورنا، وأن يوفقهم لكل خير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:أبو محمد فيحان الجرمان.